معالم الرحمة في تشريع العبادات البدنية

دراسة شرعية تأصيلية

إعداد الدكتور

محمد شافعي مفتاح بوشية

دكتوراه في الفقه من كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بالقاهرة

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الإنسانية – ماليزيا

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: 102]، ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: 1]. ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَن يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: 70-71].

وبعد ... فإن الله سبحانه وتعالى قد اقتضت حكمته خلق الرحمة وتسمية نفسه الرحمن الرحيم جل وعلا، وأمر بنشرها بين الخلق، وحث على تطبيقها، وحذر من تضييعها، ووصف رسوله صلى الله عليه وسلم بالرحمة والرأفة.

وقد أسبغ الله تعالى مظاهر الرحمة على عقيدته وشريعته، وجعلها ملمحاً ظاهراً في العبادات وغيرها، رفعاً للحرج عن المكلفين، وتخفيفاً وتيسيرا عليهم، حتى يستطيعوا عبادة الله تعالى على النحو المرجو، وذلك من عظمة الشريعة الإسلامية وسماحتها، فكان تشريع الرخص على اختلاف أنواعها، والتخفيف في الأحكام أساسهما الرحمة بالمكلفين.

ومن هذا المنطلق كان حرص قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض على عقد هذا المؤتمر الدولي الأول عن "الرحمة في الإسلام" الذي يتناول جوانب الرحمة المختلفة في العقيدة والشريعة، ونماذج من تطبيقات الرحمة في السيرة النبوية مع المسلمين ومع غير المسلمين.

ولما كان الأمر كذلك فقد استخرت الله تعالى في الإسهام في هذا المؤتمر بجهد يسير بهذا البحث بعنوان "معالم الرحمة في تشريع العبادات البدنية دراسة شرعية تأصيلية" الذي يقع تحت المحور الثالث: الرحمة بالخلق في الإسلام من خلال الشعائر التعبدية والتكاليف الشرعية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على أمور منها:

أ- بيان جوانب الرحمة في تشريع العبادات البدنية ومدى سمو الشريعة في هذا الجانب.

ب- إبراز منهج النبي صلى الله عليه وسلم التطبيقي للرحمة في العبادات البدنية باعتباره الأسوة الحسنة.

ج-بيان الأثر الطيب للرحمة في العبادات على المكلفين، وكيف حببتهم الرحمة في عبادة الله تعالى.

د-حث المسلمين على التمسك بخلق الرحمة قولاً وعملاً، والتواصي به في العبادات وغيرها.

هـ-بيان ذم الإسلام للتنطع في الدين والغلو فيه، ومضرة ذلك على الأمة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معالجته لخلق الرحمة في العبادات البدنية، وكيف أن الشريعة الإسلامية قد أصلت هذا الخلق تأصيلاً دقيقاً بهدف الحفاظ على عبادة المسلم دون حرج أو مشقة تستأصل الوقت والجهد، وتذهب لذة العبادة، وتورث المكلف تعباً بدنياً أو نفسياً.

وكيف راعى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الجانب قولاً وعملاً وحثاً، وكيف سار السلف الصالح على النهج نفسه؟ وماذا ينبغي علينا سلوكه تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام الذي بعث رحمة للعالمين؟.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على استقراء أبرز جوانب الرحمة ومعالمها في تشريع العبادات البدنية، واستنباط الحكم والعبر منها، وكذا استنباط الدلالات الفقهية المترتبة عليه، ثم تحليل تلك الجوانب والاستدلال عليها من نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، وفعل السلف الصالح، ونصوص الفقهاء، واكتفيت بذكر نماذج محدودة ذات صلة مباشرة بالعبادات، عملاً بتوجيهات اللجنة العلمية للمؤتمر، ومراعاة لشروط البحث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: أهمية الموضوع وأهدافه، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: تعريف مفردات البحث:

أ- تعريف الرحمة وأدلة ثبوتها.

ب- تعريف العبادات البدنية وتقسيمها.

المبحث الأول: معالم الرحمة في العبادات البدنية المحضة:

المطلب الأول: معالم الرحمة في عبادة الصلاة.

الفرع الأول: الرحمة في تطبيق بعض شروط الصلاة (الطهارة وستر العورة نموذجان).

الفرع الثاني: الرحمة في أداء أفعال الصلاة على اختلاف مشروعيتها.

الفرع الثالث: الرحمة في صلاة الجمعة والجماعة (التخفيف وأعذار التخلف عنهما نموذجان).

الفرع الرابع: الرحمة في صلاة التطوع (صفة ووقتاً وعدداً).

المطلب الثاني: معالم الرحمة في عبادة الصيام.

الفرع الأول: الرحمة في تشريع الفطر لذوي الأعذار.

الفرع الثاني: الرحمة في صوم وفطر أهل البلاد التي يطول فيها النهار جداً.

الفرع الثالث: الرحمة في تناول طعام الفطور والسحور.

المبحث الثاني: معالم الرحمة في العبادات البدنية والمالية (الحج).

المطلب الأول: الرحمة في تشريع الحج (فرضيته مرة في العمر، وجواز النيابة فيه عن المريض والضعيف – نموذجان).

المطلب الثاني: الرحمة بالضعفاء وذوي الأعذار في مناسك الحج.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقه قبولاً، وينفع به من قرأه ووقف عليه، وأن يغفر لي خطئي وتقصيري، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير، وهو على كل شيء قدير.

التمهيد

تعريف مفردات البحث

نظراً لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإنه يجدر بي أن أتناول في هذا التمهيد تعريف الرحمة وما يتصل بها من ألفاظ، وطرفاً من أدلة ثبوتها، وتعريف العبادة وتقسيمها، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الرحمة وأدلتها

1. تعريف الرحمة لغة واصطلاحاً[1]:

الرحمة في اللغة الرقة والتعطف، والمرحمة مثله، وقد رحمته وترحمت عليه، وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضاً، أو هي رقة القلب وانعطافه على وجه يقتضي التفضل والإحسان[2].

والرحمة اصطلاحاً لها تعريفات عدة، بعضها يتعلق برحمة الله تعالى لخلقه، وبعضها يتعلق بالرحمة بين بني الإنسان.

أما رحمة الله تعالى بخلقه فقد عرفها الجرجاني (ت816هـ)، والسيوطي (ت911هـ) بأنها "إرادة الخير من الله لأهلها"[3].

وعرفها القاضي الأحمد نكري (ت القرن 12هـ) بأنها "إفاضة الخير وإرادة إيصاله"[4].

(1) يتصل بالرحمة ألفاظ نحو: الرأفة، والرقة، والنعمة، والرفق، وبينها وبين الرحمة أوجه اتفاق واختلاف، لا يتسع المقام لذكرها.
(2) لسان العرب، لابن منظور (230/12)، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للأحمد نكري (166/1).
(3) ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص110)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي (ص75).
(4) دستور العلماء، للأحمد نكري (95/2).

وهذان التعريفان يناسبان رحمة الله تعالى بعباده، فالله تعالى سمى نفسه الرحمن الرحيم، وفي هذين الاسمين من المعاني الجليلة ما فيهما، والرحمن الرحيم صفتان للمبالغة من الرحمة، وأسماء الله تعالى إنما تطلق عليه باعتبار الغايات التي هي أفعال، لا بحسب المبادئ التي هي انفعال[1].

وأما الرحمة التي يتصف بها المخلوق فقد عرفها الكفوي (ت1094هـ) بأنها: "حالة وجدانية تعرض غالباً لمن به رقة القلب، وتكون مبدأ للانعطاف النفساني الذي هو مبدأ الإحسان"[2]. وهذا التعريف يتناسب مع الإنسان.

التعريف المختار:

يمكن تعريف الرحمة التي في حق الله تعالى بأنها: صفة ذاتية ثابتة لله تعالى لا تماثل رحمة المخلوقين، ولا يعلم العباد كنهها[3].

وبعبارة أخرى هي صفة تثبت لله تعالى، كما أثبتها لنفسه، ولا يلزم من إثباتها مشابهة صفة المخلوقين[4].

وتظهر آثار هذه الصفة على العباد في كل شؤونهم، فيدركها العبد في التكاليف الشرعية، وفي عناية الله تعالى به، وحفظه له، وفيما يصيب العبد مما قدره الله تعالى عليه.

وتعريف الرحمة التي في حق المخلوق بأنها: صفة وجدانية تقتضي من المتصف بها الرقة على عباد الله تعالى.

---

(1) المرجع نفسه (166/1).
(2) الكليات، للكفوي (ص471).
(3) ينظر: تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري (301/11).
(4) مختصر الصواعق المرسلة، لابن الموصلي (ص260، 365) بتصرف.

ويؤيد هذا قول ابن حجر (ت852هـ) في باب قوله: ﴿ **قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ**﴾ [الإسراء: 110]، "قال ابن بطال (ت449هـ): غرضه في هذا الباب إثبات الرحمة، وهي من صفات الذات؛ فالرحمن وصف وصف الله تعالى به نفسه، وهو متضمن لمعنى الرحمة؛ كما تضمن وصفه بأنه عالم معنى العلم إلى غير ذلك، قال: والمراد برحمته إرادته نفع من سبق في علمه أنه ينفعه، قال: وأسماؤه كلها ترجع إلى ذات واحدة، وإن دل كل واحد منها على صفة من صفاته، يختص الاسم بالدلالة عليها، وأما الرحمة التي جعلها في قلوب عباده فهي من صفات الفعل، وصفها بأنه خلقها في قلوب عباده، وهي رقة على المرحوم، وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصف بذلك؛ فتتأول بما يليق به"[(1)].

وكلا المعنيين مقصود في هذا البحث، حيث يدور بحثنا على مظاهر التخفيف التي شرعها الله تعالى في العبادات البدنية رحمة بعباده، وعلى صور قولية وعملية من رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته في هذا الجانب كذلك.

2. أدلة ثبوت الرحمة:

يمكن تصنيف أدلة ثبوت الرحمة إلى قسمين: أولهما: أدلة عامة على ثبوت رحمة الله تعالى بخلقه، ووجوب تراحم الخلق مع بعضهم، والترهيب من تضييعها، والثاني: أدلة خاصة بمظاهر الرحمة والتيسير في التكاليف الشرعية، لاسيما العبادات.

أما عن أدلة ثبوت الرحمة في حق الله تعالى من القرآن الكريم، فمنها قول الله تعالى عن نفسه: ﴿ **وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ**﴾ [الأعراف: 156].

(1) فتح الباري، لابن حجر (358/13)، وقد نسبه لابن بطال، وهو في شرح صحيح البخاري، لابن بطال (404/10) بعبارة مختصرة.

وقوله جل وعلا في شأن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة].

ومن أدلة ثبوت الرحمة في حقه صلى الله عليه وسلم من السنة حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه أسماء، فقال: "أنا محمد، وأحمد، والمقفي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة"(1).

ومن أدلة الحث على الرحمة بين الخلق والتحذير من تضييعها حديث:

"من لا يرحم لا يرحم"(2).

وأما عن الأدلة الخاصة بمظاهر الرحمة في العبادات، فستأتي مفصلة في مواضعها من البحث.

والناظر إلى الرحمة يجد أنها كلمة نورانية حروفها رقيقة، تحمل بين ثناياها ما يعجز الفكر عن الإلمام به، وتعجز الكلمات عن التعبير عنه، ولكن ظلالها تثير في النفس معان عالية، فهي منقذة للإنسان من الهلكة، وهي دعامة قوية في بناء الفرد والمجتمع، ولهذا فقد سمى الله تعالى نفسه الرحمن الرحيم، وأسبغ على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من أوصاف الرحمة وملامحها الكثير، فكانت كل تصرفاته صلى الله عليه وسلم، أفعالاً وأقوالاً، وتشريعاً وتعليماً تنبع من الرحمة(3).

(1) أخره مسلم في كتاب الفضائل، باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم (1828/4) ح (2355).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (10/8)ح (6013) من حديث جرير بن عبد الله البجلي، ومسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان (1808/4) ح (2381) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(3) الرحمة، مليحة مرعي العدل، (ص16-17) بتصرف.

المطلب الثاني

تعريف العبادات البدنية وتقسيمها

العبادة معروفة، وهي صور شتى، وتنقسم باعتبارات مختلفة، فمنها ما يتعلق بالزمان والمكان، وهذا ليس محلاً للبحث، ومنها ما يتعلق بالبدن والمال، حيث تنقسم العبادات إلى عبادة بدنية محضة، وعبادة مركبة من البدن والمال، وعبادة مالية محضة كالزكاة.

فالعبادة البدنية المحضة: هي ما لا مدخل للمال فيها، حيث يؤديها المرء بنفسه، والعبادة التي تجمع بين البدن والمال، هي ما يقوم به المكلف بنفسه منفقاً فيها مالاً[1].

وهي تشمل الصلاة والصيام، ويلحق بالصلاة الذكر والدعاء، ويلحق بالصيام الاعتكاف، فكلاهما انقطاع عن شيء، فالصيام انقطاع عن شهوتي البطن والفرج، والاعتكاف انقطاع عن الدنيا ومظاهرها، وتفرغ للعبادة.

والمالية المحضة هي الزكاة، والمركبة منهما هي الحج، ويلحق به العمرة، حيث يبذل المكلف مالاً وجهداً بدنياً.

وإذا نظرنا إلى خصائص هذه الأنواع الثلاثة من العبادات وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها تبيناً لنا التالي:

أولاً: تشترك هذه العبادات جميعاً في أنها قربات، يتعبد بها المرء لله جل وعلا، وهي تمثل أركان الإسلام.

ثانياً: العبادات البدنية المحضة لا تجوز فيها الوكالة، ولا النيابة، ولا الإجارة[2].

---

(1) ينظر هذا التقسيم في: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري (154/1)، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (44/2)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه (73/2)، دستور العلماء، للأحمد نكري (916/2).

(2) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (44/2)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه (73/2).

ثالثاً: العبادة المركبة من البدن والمال، وهي عبادة الحج، تجوز فيها النيابة بشروطها المعروفة في مواضعها.

رابعاً: أن كل نوع من أنواع العبادة يجبر بما يناسب حاله، كما ذكره علماء الفروق والقواعد الفقهية، فالصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني، والأموال لا تجبر إلا بجابر مالي، والنسكان (الحج والعمرة) يجبران تارة بعمل بدني، وتارة يجبران بجابر مالي؛ فالبدني كالصيام في التمتع والقرآن وبعض محضورات الإحرام، والمالي كذبح النسك والإطعام وإتلاف الصيد، يخير بالهدي أو الإطعام أو الصيام، والصوم تارة يجبر بمثله في حق من مات وعليه صيام، وتارة يجبر بالمال كما في حق الشيخ الكبير، وأما الجوابر المتعلقة بالأموال فالأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان، فإذا ردها كاملة الأوصاف برئ من عهدتها، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة[1].

خامساً: تنوع العبادة فيه رحمة بالمكلفين، "فمن حكم الله تعالى في تنويع العبادة أن الطبع من شأنه الملل والسآمة والفتور والكسل، فلو جعلت العبادة لوناً واحداً، وعلى وتيرة واحدة لملها الطبع، وكلت عن القيام بها الجوارح، ولكن الله تعالى برحمته وبلطفه جعلها أنواعاً مختلفة ... حتى إذا مل الطبع منها نوعاً أخذ في آخر، فإذا فتر من الصلاة استرسل في ذكر الله، فإذا تعب من الذكر استروح بتلاوة القرآن ... وهكذا"[2].

سادساً: شمولية العبادات للبدن كله قلباً ولساناً وجوارح، وتوزع الأحكام التكليفية الخمسة على البدن كله، قال ابن القيم (ت751هـ):

"ورحى العبودية تدور على خمس عشرة قاعدة، من كملها كمل مراتب العبودية. وبيانها أن العبودية منقسمة على القلب، واللسان، والجوارح، وعلى كل منها عبودية تخصه. والأحكام التي

(1) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (1/179-180)، أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (1/214).

(2) ينظر: العبادة في الإسلام وأثرها في الفرد والجماعة، د. علي عبد اللطيف منصور (ص91-92) بتصرف.

للعبودية خمسة: واجب، ومستحب، وحرام، ومكروه، ومباح، وهي لكل واحد من القلب، واللسان، والجوارح"[1].

الرحمة أساس من أسس العبادات البدنية: من الأسس التي قامت عليها الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج، اللذين يقتضيان التخفيف عن المكلفين في العبادات ونحوها، وهذا عين الرحمة، قال الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185]، ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: 78]، وفي السنة نصوص كثيرة.

والناظر في هذا الجانب يرى أن كل أمر مفروض أو ممنوع شرعت فيه الرخصة، فقد أبيحت الضرورات عند المحظورات، وأبيح ترك الفرض والواجب إذا كان في أداء أحدهما مشقة، واعتبر الإكراه والمرض والسفر والخطأ والنسيان من الأعذار الموجبة للتخفيف[2].

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على مسلك التيسير والرحمة في التكاليف الشرعية بصورة لا تؤدي إلى انخرام مقاصد الشريعة، فقد بنت أحكامها على سهولة قبولها في نفوس الناس، لأنها شريعة فطرية سمحة، وليست نكاية ولا حرجاً، فهي تحمل الناس على المصالح حملاً أقصى ما يمكن أن يكون الحمل من الرحمة والتيسير، إذ لا فائدة في التشريع إلا العمل به[3].

وبعد أن تبين لنا ما سبق، فإن الذي يعنينا في هذا البحث قسمان من أقسام العبادات، أولهما: العبادات البدنية المحضة (الصلاة والصيام)، وثانيهما: العبادة البدنية والمالية (الحج)، وعلى جهة الخصوص الجانب البدني فيها، حيث تجلت معالم الرحمة بالمكلفين في كل جوانبها، وتبدى هذا التخفيف في درجات العبادات من الفرض والتطوع، وأتناول هنا أبرز معالم الرحمة في هذين القسمين في المبحثين الآتيين.

---

(1) مدارج السالكين، لابن القيم (134/1) وقد فصلها رحمه الله تفصيلاً مفيداً في عدة صفحات.
(2) ينظر: الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (ص34) بتصرف.
(3) مقاصد الشريعة، لابن عاشور (355/3) بتصرف يسير.

المبحث الأول

معالم الرحمة في العبادات البدنية المحضة

المطلب الأول

معالم الرحمة في عبادة الصلاة

الفرع الأول

الرحمة في تطبيق بعض شروط الصلاة

تظهر معالم الرحمة بالمكلفين في شروط الصلاة بغض النظر عن تصنيفها[1]، وأشير هنا إلى طرف من هذه المعالم في شرطين من شروط الصلاة، وهما الطهارة وستر العورة كنموذجين على هذا النحو:

أولاً: من صور الرحمة بالمكلفين في شرط الطهارة:

1. مشروعية التيمم عند وجود الأعذار البدنية:

شرع التيمم للتخفيف على المكلفين ورفع الحرج عنهم في الحضر والسفر، بسبب فقد الماء أو تعذر استعماله أو نحو ذلك من الأسباب، والتيمم من خصائص الأمة الإسلامية، ومن النعم التي أنعم الله تعالى بها على المسلمين.

وأعذار التيمم قد تكون أعذاراً بدنية: كالمرض والبرد، وقد تكون غير بدنية: كفقد الماء أو الخوف من السعي في طلبه، والذي يعنينا الجانب البدني، وهو المرض والخوف من البرد الشديد.

(1) تنقسم شروط الصلاة إلى شروط وجوب، وشروط صحة، وثمت قسم ثالث ذكره علماء المالكية، وهو شروط وجوب وصحة معاً، ويشمل البلوغ والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس للمرأة، ودخول وقت الصلاة. ينظر: الشرح الكبير للدردير (84/1)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (241/1).

1. فقد شرع التيمم عند المرض الشديد، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المريض مرضاً مخوفاً[1] يباح له التيمم، قال بهذا الحنفية والمالكية والشافعية في قول، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وروي عن ابن عباس والنخعي والثوري ومجاهد وطاوس وعكرمة وقتادة[2].

وخالف الشافعي (ت204هـ) في قول، والحنابلة في قول، وعطاء والحسن، ولم يبيحوا له التيمم إلا عند فقد الماء[3].

والذي عليه العمل هو قول الجمهور استناداً إلى أدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ **وإن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائدة: 6]. ودلالتها صريحة على إباحة التيمم بسبب المرض.

ومن السنة ما روي عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك قال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده"[4].

---

(1) المرض في الفقه على نوعين: مرض مخوف، ومرض غير مخوف، فالمرض المخوف أو المخيف هو الذي يخاف فيه الموت لكثرة من يموت به، فمن قال مخوف قال لأنه يخاف فيه الموت، ومن قال مخيف لأنه يخيف من رآه، أو هو المرض الذي لا يرجى برؤه، ويتصل بالموت، وذلك مثال الطاعون والعياذ بالله، ولا يعتد بتصرفات صاحبه، والمرض غير المخوف هو المرض اليسير الذي يرجى الشفاء منه . ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص241). النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لبطال الركبي (99/2).

(2) المبسوط، للسرخسي (203/1)، المجموع، للنووي (285/2)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم النجدي (307/1).

(3)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (66/1)، الإنصاف، للمرداوي (193/1)، الشرح الكبير، لابن قدامة (388/1).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (93/1) ح (336) ولم يضعفه، والدار قطني في سننه كتاب الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (249/1) ح (729)، وقال البيهقي في المعرفة

ومن المعقول:

أ- أن زيادة المرض بمنزلة الهلاك في إباحة الفطر وجواز الصلاة قاعداً أو بالإيماء، فكذلك في التيمم.

ب- أن حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال، ولو كان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء، بأن كان لا يباع إلا بثمن عظيم جاز له أن يتيمم؛ فعند خوف زيادة المرض أولى.

2. وشرع التيمم رحمة بالمكلف في حالات البرد الشديد، نظراً لما قد يترتب على استعمال الماء من ضرر بدني.

حيث يجوز للمرء التيمم إذا خاف البرد الشديد، سواء كان محدثاً حدثاً أكبر أو حدثاً أصغر.

وهو ما ذهب إليه الحنفية عدا الصاحبين، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على الراجح في حق المسافر فقط[1].

والدليل على مشروعيته من القرآن قول الله تعالى: ﴿ **ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: 195]، وقوله جل شأنه: ﴿ **ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: 29].

فقد دلت الآيتان على أن كل ما يؤدي إلى هلاك النفس أو الضرر منهي عنه، فإذا خاف المرء هلاكاً من البرد تيمم.

(41/2): "هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في إسناده قد بيناه في كتاب السنن"، ووثق ابن الملقن إسناد رجال الحديث كلهم في البدر المنير (615/2).

(1) المبسوط (222/1)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (74/1)، بداية المجتهد (66/1)، المجموع (283/2)، كشاف القناع، للبهوتي (/163).

ومن السنة حديث عمرو بن العاص أنه قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل: "احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب" قال: قلت نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله: ﴿**ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً"[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز التيمم لمن يخشى الهلاك باستعمال الماء، سواء كان للبرد أو لغيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عمرو بن العاص رضي الله عنه على فعله، وهو لا يقر على باطل.

2. نضح الثوب من بول الصبي رحمة بأمه أو مرضعته أو غيرهما:

من معالم الرحمة في الطهارة أن الشارع الحكيم قد راعى ظروف الأم أو المرضع التي بين يديها طفل رضيع تباشر شؤونه، فشرع نضح الثوب إذا أصابه بول الرضيع، لأن هذا مما تعم به البلوى، ويتكرر وقوعه، فكان في إيجاب غسل الثوب مشقة كبيرة بالأم أو بالمرضع.

(1) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت (1/76-77)، ووصله أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (/145) ح(334) وأحمد (347/29) ح(17812) وابن حبان في كتاب الطهارة، باب الطهارة، (142/4) ح(1315). وهذا لفظ أحمد. وصححه الحاكم في المستدرك (285/1)، وتتبع ابن الملقن طرقه في البدر المنير (630/2-632)، وتتبع النووي طرقه في الخلاصة (215/1-216) وانتهى إلى القول بأن الحديث حسن أو صحيح.

يؤيد هذا ما أخرجه الشيخان من حديث أم قيس بنت محصن، أنها "أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله"[1].

3. ترك الأمر بالسواك عند كل وضوء أو صلاة رحمة بالمكلفين:

يؤيد ذلك الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"، وفي رواية "عند كل وضوء"[2].

فمن رحمة الشارع بعباده المؤمنين أنه لم يكلفهم بما يشق عليهم، أو تشتد مشقته عليهم، ومع أن السواك يشتمل على منافع عدة، ووردت فيه أحاديث صحيحة، إلا أن الرحمة فيه يظهر في عدم التشديد في أمره، حتى لا يصير واجباً.

ثانياً: الرحمة بالمكلفين في شرط ستر العورة (صلاة العراة نموذجاً):

اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أو لا؟ على تفصيل معروف في مواضعه، وأكثر الفقهاء على أن من فقد ما يستر به عورته يصلي[3].

ولكن لهم تفصيل في صفة صلاة العريان على هذا النحو:

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (54/1) ح(223)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (238/1)، ح(287)، ومالك في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي (64/1)ح(141).

(2) الأولى أخرجها البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ح(887)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك (252)، والثانية أخرجها البخاري تعليقاً (31/3) في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم (682/2) قبل الحديث رقم (1934).

(3) بداية المجتهد (114/1) بتصرف يسير.

الصفة الأولى: التخيير بين الصلاة قاعداً يومئ بالركوع والسجود؛ أو الصلاة قائماً، مع أفضلية القعود، لأن فيه ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الأركان، فيميل إلى أيهما شاء، وتفضيل القعود؛ لأن الستر واجب لحق الصلاة وحق الناس، ولأنه لا خلف له، والإيماء خلف له عن الأركان. وهذا رأي الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

الصفة الثانية: أنه يصلي قاعداً، وهو قول ابن عمر وعطاء وعكرمة وقتادة والأوزاعي والمزني من الشافعية[3].

الصفة الثالثة: أنه يصلي قائماً وجوباً، وهو الصحيح عند الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5]، ومذهب الظاهرية[6].

وإذا كان العراة جماعة، فيرى بعض الفقهاء أنهم يصلون فرادى، ويرى آخرون أنهم يصلون جماعة، ويقف إمامهم وسطهم متباعدين غير متلاصقين، مع ضرورة غض البصر عند بعض الفقهاء على تفصيل مبسوط في مواضعه[7].

الصفة الرابعة: أنه إن كان في موضع لا يراه الناس صلى قائماً، وإن كان في موضع يراه الناس صلى قاعداً.

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[1].

---

(1) البناية شرح الهداية، للعيني (2/137-138).
(2) كشاف القناع (1/273)، حاشية الروض المربع (1/109).
(3) البناية شرح الهداية (2/138)، المجموع (3/183).
(4) المجموع (3/183).
(5) حاشية الروض المربع (1/109).
(6) المحلي (2/255).
(7) البناية شرح الهداية (2/138)، المبسوط (1/98)، الشرح الكبير للدرير (1/221)، شرح منح الجليل (1/229)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، (2/149)، المجموع (3/186)، المحلي (2/255).

وما ذهب إليه الفقهاء من صفة صلاة العريان أو جماعة العراة هو عين الرحمة بشقيها: الحسي والمعنوي، لما يلي:

أ- مراعاة حاله، فالشرع لم يكلفه الإتيان بالصلاة على نحو ما يأتي بها مستور العورة رحمة به وحفظاً لحيائه.

ب- أن الشرع لم يسقط عنه الصلاة مراعاة لمكانتها في نفس المسلم، وحرصاً على حصول ثوابها له.

ت- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجب عليه إعادة الصلاة إذا وجد ما يستر به عورته بعد الفراغ[2].

ث- أن صفة صلاة جماعة العراة التي ذكرها كثير من الفقهاء فيها مراعاة لحال الجميع، ورحمة بهم من التلاصق وهم عراة، أو رؤية بعضهم لبعض.

والأصل العام في صلاة العراة على نحو ما تقدم وصفه هو عموم الأدلة من القرآن والسنة على رفع الحرج، ويضاف إليها من الآثار ما يلي:

أ- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الذي يصلي في السفينة، والذي يصلي عرياناً، يصلي جالساً"[3].

ب- ما روي عن عطاء أنه سئل عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فأدركتهم الصلاة وهم في الماء قال: "يومئون إيماء فإن خرجوا عراة "قال: "يصلون قعوداً"[1].

---

(1) البناية شرح الهداية (138/2).

(2) المجموع (336/2)و(183/3)، كشاف القناع (273/11)، حاشية الروض المربع (511/1)،

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب صلاة العريان (583/2) رقم (4565) وضعف إسناده ابن حجر في الدراية (124/1).

ت- ما روي عن مجاهد، أن عمر بن عبد العزيز، سأله عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فخرجوا فحضرت الصلاة فقال: "يكون إمامهم ميسرتهم ويصفون صفاً واحداً، ويستتر كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غير أن يمس الفرج"[2]. فدلت هذه الآثار على التيسير على العراة جماعة كانوا أو فرادى في كيفية صلاتهم.

الفرع الثاني

الرحمة في أداء أفعال الصلاة على اختلاف مشروعيتها

1. مشروعية أداء الصلاة في أي: موضع في الأرض:

أباح الله تعالى للمكلفين أداء الصلاة في أي: بقعة من الأرض، تيسيراً عليهم ورحمة بهم، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم[3].

ويؤيد هذا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة (432/1) رقم (4983)، وابن حجر في المطالب العالية بزوائد الثمانية كتاب الصلاة، باب ستر العورة (375/3) رقم (324) واللفظ لابن أبي شيبة.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة (432/1) رقم (4984).

(3) ما ذكره بعض العلماء من استثناء مواضع لا تجوز الصلاة فيها كالمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق، فإنه مبني على حديث ضعيف مروي عن ابن عمر، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة "حيث ضعفه غير واحد من أهل العلم بالسنة: ينظر: شرح السنة، للبغوي (410/2)، سنن الترمذي (178/2).

وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل..." [1]، وفي رواية لمسلم "وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء"[2].

2– صلاة المريض على أي: كيفية تناسبه:

المرض عارض يطرأ على الإنسان، فيؤدي إلى عجز أو خلل في بدنه، ومع ذلك فهو مخاطب بالصلاة، حيث قال ابن رشد الحفيد (ت595هـ): "أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالساً، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما، واختلفوا في مسائل من ذلك"[3].

ومن رحمة الشرع بالمريض أن رخص الله تعالى له الصلاة على أي: كيفية تناسب حالته المرضية، فالأصل المعروف في المسألة أن المريض إذا عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعداً يركع ويسجد، أو مومئاً إن عجز عنهما، وإن عجز عن القعود أومأ مستلقياً، أو على جنبه، ويجوز له أن يرفع شيئاً إلى رأسه ليسجد عليه مع إيماء قليل، وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ، ويجوز له أداء بعض الصلاة من قيام وبعضها من جلوس، وهكذا على تفصيل معروف في كل مذهب[4].

(1) أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"، (95/1) ح(438) ومسلم في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (370/1) ح(521) واللفظ للبخاري.

(2) أخرجها في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (371/1)ح(522).

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (188/1).

(4) ينظر تفصيل أحكام صلاة المريض في: الاختيار لتعليل المختار (77/1 وما بعدها)، بداية المجتهد (188/1–189)، المجموع النووي (309/4 وما بعدها، حاشية الروض المربع (366/2 وما بعدها).

وعمدة ما يستدل به من السنة على صلاة المريض ونحوه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"[1].

الفرع الثالث

الرحمة في صلاة الجمعة والجماعة

أولاً: التخفيف في صلاة الجماعة:

على الرغم من أفضلية صلاة الجماعة ومكانتها كما هو معروف، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حث على تخفيف صلاة الجماعة لا سيما في الفريضة رحمة بالناس، وقد تجلت مظاهر الرحمة في تخفيف الجماعة في حديثين من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحدهما من فعله، والثاني من قوله.

أما الأول فهو "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه"[2]. وفي الحديث الشريف تتجلى معالم الرحمة بالأم وابنها.

1. ففيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع، ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم – وإن كان يسيراً من غير ضرورة.
2. وعلى أن تركه صلى الله عليه وسلم للتطويل لدليل قام على تضرر بعض المأمومين، وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه[3].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (48/2) ح (1117).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (143/1)ح(707) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(3) الأولى في: شرح النووي على صحيح مسلم (187/4)، والثانية في: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (58/2).

وأما الثاني الذي هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم، فهو حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين[1]، وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلى، فترك ناضحة وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة – أو النساء – فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فشكا إليه معاذاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معاذ، أفتان أنت" – أو "أفاتن" – ثلاث مرار: "فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة"[2]. وفي الحديث تتجلى معالم الرحمة بكبار السن والضعفاء وأصحاب الحاجات المختلفة.

وقد استنبط منه الفقهاء تخفيف صلاة الجماعة مراعاة لحال المأمومين، لاسيما إذا لم يرض المأمومون بالتطويل[3].

ثانياً: أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة:

على الرغم من أفضلية صلاة الجماعة ومكانة صلاة الجمعة في الإسلام، وما ورد بشأنهما من الأحاديث، إلا أنه قد ورد في الشريعة الإسلامية طائفة من الأعذار التي تبيح لأصحابها التخلف عن صلاتي الجمعة والجماعة، وهذه الأعذار تختلف قلة وكثرة من مذهب إلى آخر، ويقسمها بعض العلماء إلى أعذار عامة، وأعذار خاصة.

فمن أبرز الأعذار العامة شدة الريح والبرد والمطر والظلمة وما شاكلها، فاقتضى الحال رحمتهم والتخفيف عليهم[1].

---

(1) الناضحين جمع ناضح، والنواضح من الإبل التي يستقى عليها، والنضاح، الذي ينضح على البعير أي يسوق السانية ويسقي نخلاً. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (619/2).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب من شكا إمامه إذا طول (142/1) ح(705) ومسلم في كتاب (339/1) ح(456) واللفظ للبخاري.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (183/4)، إرشاد الساري، للقسطلاني (58/2).

قال ابن بطال (ت449هـ)،: "أجمع العلماء أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث"[2].

ومن الأعذار الخاصة المرض، وعدم وجود قائد للأعمى، والتمريض، وخوف المدين المعسر من ملاحقة الدائن له[3].

وما يسري على الجماعة يسري على صلاة الجمعة، وقد روى البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: "صلوا في بيوتكم"، فكأن الناس استنكروا، قال: "فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض"[4].

وقد جمع ابن عابدين (ت1252هـ) الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة فبلغت عشرين، نظمها في أبيات، فقال:

أعذار ترك جماعة عشرون قد	أودعتها في عقد نظم كالدرر
مرض وإقعاد عمى وزمانة	مطر وطين ثم برد قد أضر
قطع لرجل مع يد أو دونها	فلج وعجز الشيخ قصد للسفر
خوف على مال كذا من ظالم	أو دائن وشهي أكل قد حضر

(1) حاشية ابن عابدين (556/1)، بلغة السالك (340/1)، نهاية المطلب للجويني (368/2)، نهاية المحتاج للرملي (155/2)، المبدع، لابن مفلح (106/2).

(2) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (291/2).

(3) نهاية المطلب (368/2).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (6/2)ح(901). والدحض: الزلق، والإدحاض: الإزلاق، يقال: دحضت رجل البعير، إذا زلقت في الأرض، وتكون الأرض دحضة غالباً إذا نزل المطر بكثرة. ينظر: لسان العرب (148/7)(144/10) بتصرف.

والريح ليلاً ظلمة تمريض ذي ألم مدافعة لبول أو قذر

ثم اشتغال لا بغير الفقه في بعض من الأوقات عذر معتبر[1]

الفرع الرابع

الرحمة في صلاة التطوع (صفة ووقتاً وعدداً)

الأصل في النوافل أنها أعمال تطوعية، لم يوجبها الشارع مراعاة لحال المكلفين، وقد روعي فيها التخفيف أكثر من الفرائض، وبنيت أمورها على الاغتفار والتسامح، ويتمثل ذلك في نواح عدة منها:

1. صلاة النافلة في السفر على الراحلة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز صلاة الوتر ونحوه من التطوع على الراحلة في السفر[2].

والأصل في جواز ذلك الحديث الصحيح عن عامر بن ربيعة قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة"[3].

قال القسطلاني (ت923هـ): "إنما جاز ذلك في النافلة تيسيراً لتكثيرها، فإن ما اتسع طريقه سهل فعله"[4].

---

(1) حاشية ابن عابدين (556/1).

(2) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (350/1)، شرح النووي على صحيح مسلم (211/5)، كشاف القناع (161/1).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (45/2) ح(1097).

(4) إرشاد الساري، للقسطلاني (297/2).

2. توجيه المكلف إلى التطوع بالصلاة قدر استطاعته.

من مظاهر رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته توجيهه الحكيم للمصلين تطوعاً بأن لا يكلف نفسه فوق طاقتها، وأن يصلي المرء على قدر نشاطه واستطاعته، فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: "ما هذا الحبل؟" قالوا هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد"[1].

ومن مظاهر الرحمة في الحديث أن فيه الفطنة والذكاء في تفقد المتغيرات؛ حيث رأى الحبل الممدود بين الساريتين فسأل عنه. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (ليصل أحدكم نشاطه) توجيه رحيم، حيث فتح المجال لمن أعياه العمل ليستريح ويعاود النشاط مرة أخرى، وهنا مظهر من مظاهر الرحمة بأصحاب الهمم التي لا تساعدهم القوى البدنية بأن يتحولوا إلى نشاط أخف عليهم؛ لأن المقصود مراعاة ذات العمل وتحصيل ثمرته، والاستمرار عليه[2].

المطلب الثاني

معالم الرحمة في عبادة الصيام

الصيام عبادة بدنية محضة، وهو من العبادات والتكاليف التي تبدو شاقة، والنفوس تستثقلها، لأنها عبادة تدعو إلى الاستعلاء على ضرورات الجسد ومقاومة أقوى شهواته ورغباته[3]. والله تعالى لم يشرع الصوم إيلاماً للمكلف ولا تعذيباً له، ولكن شرعه ليكون وسيلة لتهذيبه وتأديبه، وفطمه

(1) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب: ما يكره من التشديد في العبادة (54/2)ح(1151).

(2) مظاهر رحمته صلى الله عليه وسلم في جانب العبادة منشور بموقع نبي الرحمة (http://www.mercyprophet.org) التابع لرابطة العالم الإسلامي.

(3) شواهد الرحمة في آيات الصيام، صالح أحمد العمودي، منشور بموقع الإسلام اليوم، بتاريخ 27 شعبان 1435هـ - 25 يونيو 2014م.

عن سيطرة الأهواء والشهوات على نفسه، والسلوك به عملياً أن يكون عبداً لله لا لغيره، خاضعاً له وحده لا لأحد سواه"[1].

فإذا حدث المرء نفسه أن في الصيام ألماً أو مشقة، أو بدا له ذلك ظاهراً؛ فلينظر إلى جوانب الرحمة التي تكتنف عبادة الصيام، والتي أشير إلى أبرز معالمها في الفروع التالية:

الفرع الأول

الرحمة في تشريع الفطر لذوي الأعذار

أمر الله تعالى المكلفين بصيام شهر رمضان على جهة الإجمال، ولكن اقتضت حكمته ورحمته جل وعلا استثناء طائفة معينة من أصحاب الأعذار، لا يناسب الصيام حالهم: المريض، والمسافر، والحامل والمرضع، والشيخ الكبير، ومن ينحو نحوهم ممن تكتنفه المشقة الشديدة بالصيام، فأباح لفئة منهم الإفطار ثم القضاء، وأباح لفئة أخرى الإفطار والفدية.

ففي الكتاب العزيز: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة].

قال ابن رشد الحفيد (ت595هـ): "والمفطرون في الشرع ثلاثة أقسام: صنف يجوز له الفطر والصوم بإجماع، وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف في ذلك بين المسلمين، وصنف لا يجوز له

(1) العبادة في الإسلام، لعبد اللطيف منصور (ص112).

الفطر، وكل واحد من هؤلاء تتعلق به أحكام: أما الذين يجوز لهم الأمران: فالمريض باتفاق، والمسافر باختلاف، والحامل والمرضع والشيخ الكبير. وهذا التقسيم كله مجمع عليه"[1].

- أما المريض فمن رحمة الله تعالى في الآية أنه أطلق المرض، ليكون مجالاً خصباً لاختلاف الفقهاء والمفسرين في ضابط المرض الذي يستباح به الفطر، حيث ظهرت طائفة من الأمراض المعاصرة التي لم تكن معروفة فيما سبق، ويتطلب شفاؤها الإفطار في رمضان، أو يترتب على علاجها الإفطار، واجتهد العلماء لبيان حكم صور أصحابها وفطرهم، استناداً إلى نصوص شرعية، وقواعد فقهية[2]، ولقد قال عطاء رحمه الله (ت114هـ) عن الصائم: "يفطر من المرض كله، كما قال الله تعالى"[3]. وهو نص واسع يفتح آفاقاً من أعذار الأمراض المختلفة.

وما السفر فمن رحمة الله تعالى بالمكلف فيه أنه علق الحكم بالمسافة ولم يعلقه بوسيلة السفر أو حصول المشقة، وذلك لأن المسافة ثابتة، أما وسيلة السفر فتختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، والمشقة تختلف من شخص إلى آخر، فلم يتعلق الحكم بها لكونها لا تنضبط.

والمرض المقصود في الآية الذي يتعلق به حكم قضاء الصوم هو المرض الذي يرجى برؤه، فالرحمة فيه متمثلة في سقوط الصيام ابتداء، وقضائه بعد الشفاء، أما المرض الذي لا يرجى برؤه، فجانب الرحمة فيه متعلق بسقوط الصيام مطلقاً (ابتداء وقضاء)، وشرعت فيه الفدية، وهو لا يدخل في هذه الآية، ولهذا ناسب المقام أن يكون مع المسافر، فالمرض والسفر هنا عارضان لا أصليان.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (57/2).

(2) ينظر على سبيل المثال: موضوع المفطرات الذي اشتمل على عدة بحوث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (597/10-915)، مفطرات الصيام المعاصرة د. أحمد بن محمد الخليل، المفطرات المعاصرة د. خالد المشيقح.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب قوله: (أياماً معدودات..) الآية (25/6)، رقم (4505).

والمراد بالمريض في الآية الكريمة هو المريض العادي الذي يرجى برؤه، وفقاً لسنة الله تعالى في الأسباب والمسببات، ومن المعروف في عصرنا أن الإنسان قد يكون لديه أكثر من مرض وهو لا يدري عنه شيئاً، وقد يفحصه الطبيب فيجد عنده مجموعة من الأمراض التي توجد لدى كثير من الناس، ولكنهم يعيشون بها ويتعايشون معها دون مشقة أو عناء ...، وهناك من الأمراض ما يكون الصوم لها علاجاً[1].

- وأما المسافر فإنه من أصحاب الأعذار الذين أبيح لهم الفطر في رمضان، لا سيما إذا كان الصوم يجهده، حيث لا يكلف الله تعالى نفساً إلا وسعها، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصيام في السفر ليس من البر، وجاء الحديث الشريف في مناسبة رأى فيها مسافراً صائماً، وقد أجهده ذلك، ففي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: "ما له؟" قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس البر أن تصوموا في السفر"[2].

- وأما الحامل والمرضع فقد راعت الشريعة الإسلامية حالهما، وحال الطفل سواء كان جنيناً في بطن أمه أو رضيعاً في حجرها، حيث اتفق الفقهاء على أنهما من ذوات الأعذار المبيحة للفطر على تفصيل فيما يلزمهما هل هو القضاء أو الفدية؟ وكذا الحال في الشيخ الكبير والمرأة العجوز[3].

(1) من يصوم ومن يفطر في رمضان، د. حسان شمسي باشا (المقدمة صفحة د).
(2) أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان (786/2) ح(1115).
(3) المبسوط (99/3)، بداية المجتهد (62/2)، المجموع (267/6).

وقد قال الحسن البصري (ت110هـ)، وإبراهيم النخعي (ت96هـ): "في المرضع أو الحامل، إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان، وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين، كل يوم مسكيناً، خبزاً ولحماً، وأفطر"[1].

فجوانب الرحمة بتشريع الفطر لهؤلاء قد نالت الكبير والصغير، والذكر والأنثى، مراعاة لحاله، وحال من يعول، والشريعة لا تبني أحكامها على آلام الناس النفسية والبدنية، فإن تضرر الجنين والطفل الرضيع بصيام أمه يؤلمها.

- ومن جوانب الرحمة في آيات الصيام – بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى الأعذار المرخصة للفطر أن ختم الآية بقوله جل شأنه: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185]، فهذا تقرير لقاعدة شرعية عامة كلها رحمة ورأفة ولطف؛ فالله عز وجل يريد التيسير والتخفيف على العباد في كل ما يشرعه ويأمر به، وإن كان ظاهر بعض العبادات غير ذلك أحياناً، ومن غاية الرحمة واللطف أن تأتي هذه القاعدة الشرعية العامة في ثنايا أحكام الصيام، فهي تضفي على الآيات ظلال المودة ونسمات الأنس بمحبة الله اللطيف الرؤوف بعباده المؤمنين، إذ إن هذه القاعدة تنفي كل ما قد يخامر القلب من إحساس بثقل هذه العبادة التي كلف بها، وتزرع الثقة بأن كل أحكام الله يسر ومرحمة، وأن الله سبحانه لا يشرع ما فيه العسر والمشقة على العباد، كيف يكون ذلك وهو أرحم الراحمين[2].
- ومن أصحاب الأعذار كذلك أصحاب المهن الشاقة.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب قوله تعالى: (أياماً معدودات) (25/6) رقم (4505).
(2) شواهد الرحمة في آيات الصيام، للعمودي م سابق.

فقد يضطر المرء إلى العمل في مهنة شاقة في نهار رمضان، لكون نظام العمل يقتضي ذلك، أو لكون المرء ليس له مصدر كسب إلا هذا، كالعاملين في أفران الخبز ونحوها، لاسيما إذا كان الصيام في الصيف، فيما حكم صوم هؤلاء؟ وهل يرخص لهم في الفطر؟.

المسألة محل خلاف بين العلماء المعاصرين، حيث ذهب بعض أهل الفتوى وغيرهم من العلماء المعاصرين إلى إباحة الفطر لهم إذا تعذر الجمع بين العمل والصوم، وعليهم القضاء من أيام أخر، وهذا ما أفتى به الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (ت1416هـ) في فتوتين صادرتين عنه[1].

وكذا أفتى به الشيخ عبد العزيز ابن باز (ت1420هـ) غير أنه أوجب عليهم تبييت النية من الليل والصيام، وأباح لهم الفطر إن تعذر عليهم إكمال يومهم، وحيث أولي الأمر على تنظيم أعمالهم ليلاً حتى لا يلجأوا إلى الفطر[2].

بينما ذهب آخرون إلى عدم الترخيص لهم بالفطر، وأن عليهم أن يأخذوا إجازة من أعمالهم في رمضان، أو يبحثوا عن عمل آخر[3].

الفرع الثاني

الرحمة في صوم وفطر أهل البلاد التي يطول فيها النهار جداً

تختلف المواقيت من بلد إلى آخر كما هو معروف، والمواقيت لها أثرها الشرعي في ضبط عبادة الصيام بدءاً وانتهاءً، والدول المعروفة بالدول الاسكندنافية[1]، يكون النهار في بعض مناطقها

(1) الأولى في 1400/9/10هـ - 1980/7/22م، والثانية في: 1401/9/11هـ - 1982/7/12م. فتاوى دار الإفتاء المصرية (128/1) (131/1).
(2) فتاوي اللجنة الدائمة (235/10-236)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (46/15).
(3) ممن قال بهذا الرأي الشيخ محمد صالح المنجد في عدة فتاوى بموقع الإسلام سؤال وجواب (2851/5) و(2846) و(3224/5).

أطول من الليل بكثير على مدار السنة، حيث يكون الليل حوالي ثلاث ساعات فقط، في حين يكون النهار أكثر من عشرين، فإذا جاء شهر رمضان عندهم في الشتاء فإن مدة الصوم تكون حوالي ثلاث ساعات، وإذا جاء في الصيف فإن الصيام فيه مشقة كبيرة، لأن ساعات النهارة تكون طويلة جداً تصل إلى 22 ساعة تقريباً[2].

وفي بعض البلاد القطبية يكون الليل ستة أشهر والنهار ستة أشهر، وهذه البلاد يوجد بها مسلمون، سواء كانوا من أهلها أو ممن يعملون فيها، ويقتضي الأمر بيان حكم صومهم ومقداره، وقد وردت بشأنهم فتاوى مختلفة، وقرارات صادرة عن مؤسسات شرعية معاصرة.

فذهب بعض العلماء إلى أنهم يصومون سواء طال النهار أو قصر، ولكن إن عجزوا عن إتمام صيام يوم وخافوا على أنفسهم الموت أو المرض جاز لهم أن يفطروا بما يسد رمقهم، ويدفع عنهم الضرر، ثم يمسكوا بقية يومهم، وعليهم قضاء ما أفطروه في أيام أخر يتمكنون فيها من الصيام.

وذهب آخرون إلى تفصيل المسألة على النحو التالي:

أ- إذا كانت الدولة لها نهار وليل فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك، سواء طال النهار أو قصر.

---

(1) إسكندنافيا أو إسكديناوة (باللاتينية: (Scandinavia) هي شبه جزيرة تقع في شمال قارة أوروبا، وتتكون من الممالك التالية الدنمارك، النرويج، السويد، وأحياناً تشمل دول أخرى مثل فنلندا، وأيسلندا، وجزر فارو، ينظر: ما هي الدول الإسكندنافية – موسوعة المعلومات – الإنترنت: 214/10/18م.

(2) فائدة: تناول فقهاء المذاهب حكم صلاة أهل هذه البلاد ونحوهم، ولهم في تقدير مواقيت الصلاة لديهم أقوال كثيرة، ويعتبر الشيخ أبو حامد الإسفراييني الشافعي المتوفى سنة 406هـ أول من تكلم في بيان صومهم وفطرهم وصلاتهم، ورأى أن التقدير يكون بأقرب البلاد إليهم.

وقد تردد الإمام القرافي المالكي في قوم لا تغيب الشمس عندهم إلا مقدار الصلاة، فهل يشتغلون بصلاة المغرب أو يشتغلون بالأكل حتى يقوون على صوم الغد إذا كان شهر رمضان. وذكر البيجرمي أن جواب الإسفراييني هذا يرد على تردد القرافي. = = ينظر: حاشية البيجرمي على الخطيب (394/1).

وممن تعرض لمسألة أهل بلغاريا هذه: الزيلعي في تبيين الحقائق (81/1)، والطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (178/1)، وابن عابدين في حاشيته (362/1) و (123/2)، وابن نجيم في النهر الفائق شرح كنز الدقائق (161/1).

ب- إذا كانت الدولة ليس فيها ليل ولا نهار كالدوائر القطبية التي يكون فيها النهار ستة أشهر، أو الليل ستة أشهر، فهؤلاء يقدرون وقت صيامهم ووقت صلاتهم، والتقدير لا يخلو من عدة صور، هي:

الصورة الأولى: التقدير طبقاً لميقات أم القرى مكة المكرمة، فإذا كان زمن الصيام في مكة 13 ساعة على سبيل المثال فإنهم – أي: أهل هذه البلاد – يصومون من الفجر 13 ساعة. وهو رأي بعض فتاوى دار الإفتاء المصرية[1].

الصورة الثانية: التقدير طبقاً لميقات بلاد متوسطة، فيقدرون الليل اثنتى عشرة ساعة، ويقدرون النهار اثنتي عشرة ساعة، لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار.

الصورة الثالثة: التقدير بميقات أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل ونهار منتظم، وهذا القول ذهب إليه الإمام أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي (ت406هـ)، حيث سئل عن كيفية أداء الصلوات لأهل بلغار[2]، فذكر أن الشمس لا تغرب عندهم إلا بمقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع؟ فأجاب بأنه: يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد إليهم"[3].

---

(1) وذلك في الفتاوي التالية "الصوم في بلاد يطول فيها النهار عن حد الاعتدال" للشيخ عبد اللطيف حمزة في 29 ذو القعدة سنة 1404هـ - 27 أغسطس سنة 1984م، وفتوى "بدء الصيام وانتهاؤه في النرويج" للشيخ جاد الحق على جاد الحق الصادرة في 9 ربيع الأول 1402هـ - 3 يناير 1982م، وفي 1982/05/26م. ينظر: فتاوي دار الإفتاء المصرية (104/1) (123/1).

(2) ذكر ياقوت الحموي أن (بلغار) مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد لا يكاد الثلج يقلع عن أرضها صيفاً ولا شتاءً، قد أسلموا في أيام المقتدر بالله، وأرسلوا إلى بغداد رسولاً يعرفون المقتدر ذلك ويسألونه إنفاذ من يعلمهم الصلوات والشرائع. ينظر: معجم البلدان، لياقوت (485/1-486).

وبلغاريا: دولة معروفة تقع في شبه جزيرة البلقان جنوب شرقي أوربا، وعاصمتها صوفيا، ويبلغ عدد سكانها قريباً من 10 مليون نسمة، وتتبع الحكم الشيوعي منذ الأربعينيات، والذي تغير في التسعينيات إلى الحزب الاشتراكي. ينظر: الموسوعة العربية العالمية (بلغاريا).

(3) حاشية البيجرمي على شرح الخطيب (394/1).

ويعد هذا التقدير هو أرجح التقديرات، لأن أقرب البلاد إليهم هي أحق ما يتبعون، وهي أقرب لمناخهم من الناحية الجغرافية، وعلى هذا فينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيتقيدون به، سواء في الصيام أو في الصلاة وغيرهما[1].

قلت: وأياً كان العمل بفتوى إباحة الفطر لهم، أو فتوى التقدير بالبلاد المختلفة، فإن في ذلك عين الرحمة بهؤلاء المسلمين، ورفعاً للحرج والمشقة عنهم حتى يستطيعوا أداء عبادة الله تعالى.

وذلك كله من منطلق قول الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185]، وقوله جل شأنه: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: 78].

الفرع الثالث

الرحمة في تناول طعام الفطور والسحور

لما كان الصوم مشتملاً على مشقة، وحرمان للجسد من المباحات من الطعام والشراب والشهوة، فقد حثت السنة النبوية على تعجيل الفطر وتأخير السحور.

يؤيد هذا ما ورد في الفطر عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"[2].

---

(1) وهذا ما أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في القرار الثالث الصادر في 1402/04/10هـ الموافق لـ 1982/02/04م، ثم أكده وفصله في قراره السادس الصادر في 19 رجب 1406هـ. وأخذ به: قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة رقم 61 بتاريخ 1398/4/12هـ في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام 1398هـ، بناء على كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم 555 في 1398/1/16هـ، المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد.
وينظر كذلك: مجموع فتاوي الشيخ ابن باز (239/15) مجموع فتاوي ورسائل ابن العثيمين (321/19-322) بتصرف في الجميع.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب تعجيل الإفطار (36/3)ح(1957)، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (771/2) ح(1098) واللفظ للبخاري.

وقد ورد أن مالك بن عامر قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: فينا رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور! قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور؟ قلت: عبد الله بن مسعود. قالت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع"[1].

فرحمة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته، لم تجعل من الصيام وسيلة تعذيب ومشقة على الناس، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ**﴾ [النساء: 147]، والقضية قضية إيمان، واختبار تصديق واتباع، فإذا تم هذا التصديق والإتباع فلا داعي للمشقة الزائدة عن حد الاختبار.. ثم لاحظ رحمته صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة، إنه لا يكتفي بشرح مدة الصيام المطلوبة فقهياً، إنما هو يمدح من عجل الفطر مع أنه يجوز له أن يؤخره ساعة أو ساعتين أو أكثر طالما لم يواصل، لكنه يجعل الأجر الأفضل والثواب الأعظم لمن عجل الفطر، لأن هذا أدعى للرحمة[2].

وأما السحور فقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن زيد بن ثابت رضي الله عنه حدثه "أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين"، يعني آية[3].

---

(1) أخرجه النسائي في الكبرى في ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة رضي الله عنها في تأخير السحور...(113/3) == ح(2479) وفي الصغرى (143/4)ح(2158)، وأحمد في مسنده (259/40)ح(24213)، وشاهده في مسلم بلفظ: "يعجل الإفطار، ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟" قال: قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت: "كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم" كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه .. (771/2) ح(1099) وصحح الألباني رواية النسائي، وصحح الأرناؤوط رواية أحمد.

(2) رحمته صلى الله عليه وسلم في أمور الصيام – منشور بموقع "نبي الرحمة" – رابطة العالم الإسلامي.

(3) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (119/1) ح(575)، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (771/2)ح(1097) واللفظ للبخاري.

قال ابن الملقن (ت814هـ): "وإنما حض الشارع عليه؛ لئلا يزاد في النهار ساعة من الليل، فيكون ذلك زيادة في فروض الله تعالى؛ ولأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على الصيام"[1].

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى على السحور لارتباطه بالبركة، وتعدد منافعه، ففي الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تسحروا، فإن في السحور بركة"[2].

قال النووي (ت676هـ): "وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب، وأما البركة التي فيه فظاهرة، لأنه يقوي على الصيام وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام، لخفة المشقة فيه على المتسحر، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه"[3].

(1) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (13/397-398).
(2) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب بركة السحور من غير إيجاب (3/29)ح(1923) ومسلم في كتاب الصيام باب (2/770)ح(1095).
(3) شرح صحيح مسلم (7/206).

المبحث الثاني

معالم الرحمة في العبادات البدنية والمالية (الحج)

المطلب الأول

الرحمة في تشريع الحج

أولاً: فرضية الحج مرة في العمر رحمة بالمكلفين:

فرض الحج على المسلم مرة في العمر تخفيفاً عليه، ورحمة به، نظراً لما يشتمل عليه الحج من جهد بدني، ونفقة مالية، فالجهد البدني يتمثل في السفر وشد الرحال ابتداءً، ثم في أداء مناسك الحج المختلفة، والنفقة المالية تتمثل في تكاليف السفر ذهاباً وإياباً، وتكاليف المقام خلال مدة الحج، ولهذا أجمع الفقهاء على أن الحج لا يجب إلا بالاستطاعة، بناء على قول الله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: 97].

قال ابن قدامة (ت620هـ): "أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة"[1].

والاستطاعة بدنية ومالية معاً، فالبدنية هي إمكان الحج بنفسه، ويدخل معها أمن الطريق، فإن لم يستطع الحج بنفسه وتوافرت لديه الاستطاعة المالية أناب عنه غيره[2].

وفي الصحيح عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما

(1) المغني (213/3).
(2) بداية المجتهد (84/2)، المجموع (63/7)، المغني (213/3).

تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[1].

والحديث واضح الدلالة على فرضية الحج مرة في العمر، وأنه لو فرض أكثر من مرة للحق بالناس مشقة، ولهذا نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن التكلف في السؤال وعدم الأخذ على النفس بما يشق.

ثانياً: النيابة في الحج عن غير المستطيع لضعف أو عجز:

لما كانت الاستطاعة بالنفس والمال، فما الحكم فيمن فقد شرط الاستطاعة بالنفس لكونه مريضاً مرضاً دائماً أو ضعيفاً أو طاعناً في السن لا يقوى على السفر وأداء المناسك؟ هل يلزمه الحج بإنابة غيره عنه أم يسقط عنه؟.

للفقهاء أقوال في هذه المسألة مدارها جميعاً على التخفيف والرحمة بالعاجز عن الحج، أوردها بإيجاز على هذا النحو:

أولاً: عند الحنفية، من قدر على الحج وهو صحيح ثم عجز عن أدائه، فإنه يلزمه أن يستنيب من يحج عنه، وذلك لأن صحة البدن شرط لوجوب الحج عند الإمام أبي حنيفة (ت150هـ)، وعند الصاحبين يجب الإحجاج عليه إن كان له مال، ولا يشترط أن يجب الحج عليه وهو صحيح، وذلك لأن صحة البدن شرط لوجوب أداء الحج عندهما، والذي عليه المذهب هو قول الإمام[2].

(1) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (975/2)ح(1337).
(2) حاشية ابن عابدين (458/2).

ثانياً: عند المالكية: يرون أن المريض والمعضوب[1] غير مستطيعين، فيسقط عنهما الحج، سواء كانا قادرين على من يحج عنهما بالمال أو بغيره، فلا يلزمهما فرض الحج، ولو وجب عليه الحج ثم عضب وزمن سقط عنه الحج[2].

واستدلوا من القرآن بقول الله تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾ [النجم] حيث دلت الآية على أنه ليس له إلا ما سعى، فمن قال: إنه له سعي غيره، فقد خالف ظاهر الآية.

كما استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: 97]، وهذا غير مستطيع، لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه.

ومن المعقول أن الحج عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة[3].

ثالثاً: عند الشافعية: يرون أن من عجز عن الحج بموت، أو مرض لا يرجى برؤه، أو عجز، أو كبر سن يجوز له أن يستنيب من يحج عنه، سواء بأجر أو بدون أجر[4]. ولهم في التفصيل صورتان:

الأولى: أن لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة أو كبر، ولكن لديه مال يدفعه إلى من يحج عنه، فيجب عليه فرض الحج، وذلك لأنه يقدر على أداء الحج بغيره، كما يقدر على أدائه بنفسه، فيلزمه فرض الحج.

الثانية: أن لا يقدر على الحج بنفسه، وليس له مال ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج؛ فينظر فيه فإن كان الولد مستطيعاً بالزاد والراحلة وجب على الأب الحج، ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه؛ لأنه

(1) العضب في اللغة له معان شتى منها: الضعف والزمانة والعجز ونحوهما، والرجل المعضوب هو الرجل الضعيف لمرض أو هرم. لسان العرب (609/1).
(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (150/4)، بداية المجتهد (84/2).
(3) تنظر أدلة المالكية في: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (150/4).
(4) الأم، للشافعي (179/2)، المجموع (114/7).

قادر على أداء الحج بولده، كما يقدر على أدائه بنفسه، فإذا لم يكن للولد مال، ففيها وجهان في المذهب[1].

واستدلوا على جواز الاستنابة في الحج من المعقول بأن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة[2].

رابعاً: عند الحنابلة: يرون أن من عجز عن الحج يلزمه إنابة غيره، ويسقط عنه الحج حتى لو عوفي بعد ذلك[3].

قال ابن قدامة المقدسي (ت620هـ): "من وجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزاً عنه لمانع ميؤوس من زواله، كزمانة، أو مرض لا يرجى زواله، أو كان نضو الخلق[4]، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني، ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج، ومالاً يستنيبه به، لزمه ذلك"[5].

واستدلوا بحديث ابن عباس: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: "نعم"[6].

---

(1) المجموع (93/7) بتصرف.
(2) المغني (222/3).
(3) المغني (221/3-222)، حاشية الروض المربع (520/3).
(4) النضو هو المهزول الخلقة، وأصل النضو البعير المهزول، ويقاله: أنضاه السفر إذا هزل بدنه. لسان العرب (330/15) (نضو) بتصرف.
(5) المغني (222/3).
(6) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (18/3)ح(1853) ومسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما (974/2)ح(1335) واللفظ للبخاري.

المطلب الثاني

الرحمة بالضعفاء وذوي الأعذار في مناسك الحج

تتجلى معالم الرحمة بالضعاف وأصحاب الأعذار من الرجال والنساء في مناسك الحج في حالات منها ما يلي:

1. طواف المريض راكباً:

الأصل في الطواف أن يكون سيراً على الأقدام، ولكن رخص للمريض ونحوه أن يطوف راكباً رحمة به، ومراعاة لحاله، وتيسيراً عليه، وهذا باتفاق الفقهاء[1].

ويؤيد ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة" فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور[2].

2. التخفيف عن الحائض بتأخير الطواف لما بعد الطهر:

وفيها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[3].

3. النهي عن المزاحمة على تقبيل الحجر الأسود حتى لا يؤذي القوي الضعيف.

تقبيل الحجر من سنن الحج، ولكن إذا تعذر على المرء تقبيله أشار إليه، ولا ينبغي التزاحم عليه رحمة بالضعيف[1].

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (184/2)، المجموع (26/8)، المغني (358/3).
(2) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: المريض يطوف راكباً، (155/2)ح(1633).
(3) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (159/2) ح(1650).

والدليل على ذلك حديث أبي يعفور العبدي، قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر"[2].

4. جواز الحلق للمحرم إذا كان به أذى.

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره، إلا من عذر، والأصل فيه آية ﴿ **ولا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: 196]، فإن كان له عذر، من مرض، أو وقع في رأسه قمل، أو غير ذلك مما يتضرر بإبقاء الشعر، فله إزالته[3].

ففي تشريع الحلق للمحرم إذا كان به أذى رحمة به، وتخفيفاً عليه، ومراعاة لحالته، وهذا ما وقع لأحد الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيحين عن أيوب عن مجاهد عن أبي ليلة عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: "أيؤذيك هوام رأسك؟" قلت: نعم، قال: "فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة" قال أيوب: "لا أدري بأي هذا بدأ"[4].

---

(1) ينظر: بداية المجتهد (107/2)، المجموع (33/8).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (246/1)ح(189)، والسنن المأثورة للشافعي، للمزني (375/1) ح(510)، وضعف بعضهم إسناده لجهالة الشيخ الذي بمكة، إلا أن سفيان بن عيينة قد سماه وهو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، وهو من أولاد الصحابة، والحديث مرسل، والمرسل إذا أسند إلى تابعي كبير فهو حجة عند الكثيرين من العلم. ينظر: الموقظة للذهبي (ص39)، علل الحديث للدارقطني (252/2).

(3) ينظر: المبسوط، للسرخسي (74/4)، المجموع، للنووي (247/7)، المغني: لابن قدامة (296/3).

(4) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب صلح الحديبية (129/5)ح(4190)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (859/2)ح(2859) واللفظ للبخاري.
وكانت هذه الواقعة سبب نزول قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: 196]. على نحو ما ذكره البخاري في صحيحه (129/5) في الحديث رقم (4191).

وتتجلى معالم الرحمة في هذه الواقعة في جوانب عدة أبرزها:

أ- إباحة الحلق عند وجود الأذى وتشريع الفدية.

ب- أن الفدية فيها على التخيير كما في الآية وكما في الحديث، قال النووي (ت676هـ): "الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة"[1].

5. تقديم الضعفاء من الرجال والنساء في الوقوف بمزدلفة تجنباً للزحام:

رخص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفاء من النساء والرجال في الوقوف بالمشعر الحرام ليلاً، والانصراف من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، وذلك رحمة بهم وتيسيراً عليهم[2].

ويؤيد ذلك ما ورد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة[3]، فأذن لها"[4].

ومنها حديث: "كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى

(1) شرح صحيح مسلم (121/8).

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين (512/2)، بداية المجتهد (115/2) المجموع (139/8)، المغني (337/3)، المحلى، لابن حزم (129/5).

(3) الثبطة هي الثقيلة البطيئة الحركة، مشتقة من التثبيط وهو التعويق والشغل عن المراد. ينظر: لسان العرب (267/7) (ثبط) بتصرف يسير.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (165/2)ح(1680)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ... (939/2)ح(1290) واللفظ للبخاري.

لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنها يقول: "أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

قال المهلب بن أبي صفرة (ت82هـ): "إنما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله خشية تزاحم الناس عليهم عند الدفع من المزدلفة إلى منى، فأرخص لهم أن يدفعوا قبل الفجر، وأن يرموا الجمرة قبل طلوع الشمس لخوف الازدحام عليهم"[2].

وهذا ملمح من ملامح الرحمة النبوية في التشريع، حيث راعى النبي صلى الله عليه وسلم ظروف العجز والمرض، والوهن وضعف البنية، وثقل الحركة، وما أشبه ذلك من المعوقات التي قد تؤذي المرء عند الزحام، فأباح لهم التقدم على بقية الحجيج.

وفي الختام يمكن القول بأن التكاليف الشرعية المختلفة لاسيما العبادات البدنية منها، وإن بدا فيها مشقة ظاهرة، أو اكتنفتها مشقة محتملة، إلا أن معالم الرحمة فيها تتجلى في أعظم صورة في جميع مراحلها، من خلال التيسير القائم على الترخيص بتغيير هيئة العبادة، أو تقديمها أو تأخيرها، أو جمعها، أو إبدالها، أو التغاضي عن بعض شروطها وجزئياتها.

وكل رخص الشرع التي ذكرها الفقهاء وبسطوا فيها الكلام في كتبهم في العبادات قائمة على مبدأ الرحمة والتيسير ورفع الحرج، تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185]، وقوله جل شأنه: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة: 6]، فليسعد المؤمنون بهذه الرحمة ومعالمها، ولتطب نفوسهم، وتستقم حياتهم على طاعة الله سبحانه وتعالى، وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم بلا حرج أو مشقة، والحمد لله رب العالمين.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (165/2)ح(1676)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (941/2)ح(1295) واللفظ للبخاري..

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (358/4).

الخاتمة

بعد أن أنعم الله تعالى على بإتمام هذا البحث اليسير أورد هنا أهم ما توصلت إليه من نتائج، وما اقترحه بشأن الموضوع من توصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. أن الرحمة كلمة ذات دلالات واسعة، سواء كانت في حق الخالق جل وعلا أو في حق المخلوق، وأن مدار الرحمة الإلهية المقصودة هنا على إفادة الخير وإرادة نفع المكلفين بالتخفيف والتيسير عليهم، وهي ثابتة بالكتاب والسنة.
2. أن العبادات منها ما هو بدني، ومنها ما هو مالي، ومنها ما يجمع بين البدن والمال، ولا تسقيم حياة المسلم إلا بأداء العبادات وفقاً لمنهج الشرع، وأن العبادات البدنية لا تخلو من درجة من درجات المشقة.
3. تتعدد معالم الرحمة في تطبيق شروط الصلاة متمثلة في التيسير والتخفيف على المكلفين وخصوصاً في الطهارة واستقبال القبلة بما يحقق للمسلم أداء الصلاة على النحو المبتغى بلا مشقة مطلقاً، أو بمشقة يسيرة يمكنه تحملها.
4. تتجلى معالم الرحمة في الطهارة في جوانب عدة أبرزها مشروعية التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل إذا وجدت مقتضياته، والتخفيف عن المرضع ونحوها في تطهير الثياب من بول الطفل، وفي عدم إيجاب سنن الفطرة كالسواك على المكلفين تيسيراً عليهم.
5. تتجلى معالم الرحمة في إمكانية الصلاة في أي: موضع، سواء كانت صلاة منفرد أو صلاة جماعة، بما يحقق التيسير على مريد الصلاة بأن يصلي في أي: بقعة من الأرض، وعلى صاحب العذر في أن يتخلف عن صلاتي الجمعة والجماعة، وعلى المأمومين أن يخفف عنهم الإمام في صلاة الجماعة.

6. يغتفر في النوافل ما لا يغتفر في الفرائض، ولهذا شرع الكثير من مظاهر التخفيف والتيسير في النوافل مثل التطوع على النافلة، وعدم التشديد في أمر قيام الليل.

7. تتجلى معالم الرحمة في عبادة الصيام في تشريع الفطر لأصحاب الأعذار من السفر والمرض والحمل والرضاعة رحمة بهم، وتخفيفاً عليهم.

8. تظهر آثار الرحمة والتخفيف على الصائمين بتشريع تعجيل الفطر وتأخير السحور مراعاة لحالهم، وما لحقهم من جوع وعطش خلال صومهم.

9. تتجلى معالم الرحمة في عبادة الحج بفرضيته في العمر مرة واحدة، وباشتراط الاستطاعة البدنية لوجوبه، وبجواز النيابة فيه عند تعذر الاستطاعة البدنية وتوفر الاستطاعة المالية.

10. تتجلى معالم الرحمة في أداء مناسك الحج بالتخفيف فيها على الضعفاء وذوي الأعذار المرضية والبدنية بتعديل بعض المناسك أو ترك بعضها أو التقديم والتأخير في بعض المناسك تخفيفاً على المكلفين.

11. أن جميع مظاهر الرحمة والتخفيف الواردة في العبادات البدنية تتفق مع مقاصد الشريعة، وتحقق للمكلفين حفظ الكليات الخمس التي اتفقت جميع الشرائع على حمايتها (الدين والنفس والعرض والعقل والمال).

ثانياً: التوصيات:

1. العمل على تبصير المسلمين برخص الشرع وتوضيح مواطنها وحالاتها حتى يطبقوها في عباداتهم المختلفة، تخفيفاً عليهم رفعاً للمشقة عنهم.
2. تعريف غير المسلمين خلق الرحمة في الإسلام، وبيان معالمه، كنوع من الدعوة إلى الإسلام، ونشر هذا الخلق من خلال تصرفات المسلمين وسلوكياتهم.
3. دراسة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لاستخراج جوانب الرحمة والتخفيف فيها، لاسيما فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية من العبادات ونحوها، حتى يقف المسلم عليها ويتعلمها.
4. ضرورة اهتمام المسلمين فيما بينهم بذوي الأعذار والضعفاء في بلاد المسلمين، والعطف عليهم بالقول والفعل، والدعم والمساندة، ورفع المعاناة عنهم.
5. التوعية بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وإبراز المواقف المضيئة فيها – وكلها مضيئة – وبخاصة جوانب رحمته صلى الله عليه وسلم بأمته في العبادات، ونشر معالم هذه الرحمة في المجتمع المسلم، ليدركوا مكانته صلى الله عليه وسلم ويتعرفوا على نهجه القويم.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت683هـ)، بتعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، ط: الحلبي – القاهرة: 1356هـ - 1937م.
3. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري (ت923هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة: 1323هـ.
4. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)ط: دار المعرفة: 1393هـ، بيروت.
5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى 1419هـ - بيروت لبنان.
6. أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، ط: عالم الكتب د.ت.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، ط دار إحياء الكتب العربية (مصطفى البابي الحلبي) الرابعة، 1395هـ/1975م.
8. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت804هـ)، تحقيق / مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م.

9. بلغة السالك لأقرب المسالك، أو "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي (ت1241هـ)، تحقيق/ محمد عبد السلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية: 1415هـ - 1995م.

10. البناية شرح الهداية، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م.

11. تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق / عبد الغني الدقر، ط: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، 1408هـ.

12. تحفة الحبيب على شرح الخطيب أو حاشية البجيرمي على الخطيب، للإمام سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت1221هـ)، ط: دار الفكر. د.ت.

13. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت794هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، ط: مكتبة قرطبة – مصر – الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.

14. التعريفات، للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، ضبط وتصحيح، مجموعة من العلماء، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ - 1983م.

15. تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري، للشيخ / عبد الرحمن بن ناصر البراك، تحقيق د. عبد الرحمن بن صالح السديس، مطبوعة مع فتح الباري طبعة دار طيبة – موقع المكتبة الشاملة. وترقيمها موافق لفتح الباري (الطبعة السلفية الأولى).

16. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، للإمام أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج أو ابن الموقت الحنفي (ت879هـ)، ط: دار الكتب العلمية – الثانية، 1403هـ - 1983م.

17. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين في دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بالفيوم – مصر، ط: دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.

18. تيسير التحرير، للإمام محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت972هـ)، ط: دار الفكر – د.ت.

19. الجامع الصحيح (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت206هـ)، ترقيم الشيخ: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، 1972م.

20. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المشهور بـ "صحيح البخاري"، للإمام / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (256هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار طوق النجاة، الأولى: 1422هـ، مصر. المصورة عن الطبعة السلطانية.

21. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح القرطبي (ت671هـ)، تحقيق / هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الأولى 1423هـ - 2003م، الرياض.

22. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي الحنبلي النجدي (ت1392هـ)، الطبعة الأولى 1397هـ.

23. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت1231هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي.

24. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للشيخ علي العدوي الصعيدي المالكي (ت1189هـ)، مطبوع مع كفاية الطالب الرباني – ط: مطبعة المدني، الأولى: 1407هـ - 1987م. القاهرة.

25. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيي ابن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق وتخريج/ حسين إسماعيل الجمل، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م.

26. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة – بيروت. د.ت.

27. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي الأحمد نكري (ت في القرن 12 هـ)، تعريب حسن هاني فحص، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، 1421هـ - 2000م.

28. الرحمة، مليحة مرعي العدل، ط: دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، بالإسكندرية، 2002م.

29. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الشهير بحاشية ابن عابدين، للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، ط: دار الفكر 1421هـ - 2000م.

30. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الفكر، د.ت. بيروت.

31. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت385هـ)، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط: دار المعرفة: 1386هـ - 1966م. بيروت.

32. السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ)، تحقيق وتخريج/ حسن عبد المنعم شلبي، إشراف/ شعيب الأرناؤوط، تقديم د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى، 1421هـ - 2001م.

33. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ت279هـ)، تحقيق / الشيخ أحمد شاكر، ط: المكتبة الثقافية، د.ت. بيروت.

34. السنن المأثورة للشافعي، للإمام إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (ت264هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ.

35. شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت510هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الثانية: 1403هـ - 1983م، دمشق. بيروت.

36. الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت682هـ)، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع د.ت.

37. الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد الدردير، ومعه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وتقريرات الشيخ محمد عليش، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي – د.ت.

38. شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكري القرطبي (ت449هـ)، تحقيق / أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، الثانية 1423هـ - 2003م – الرياض.

39. شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين النووي (ت676هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية، 1392هـ.

40. شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش (ت1299هـ)ط: دار الفكر، 1409هـ - 1989م.

41. العبادة في الإسلام وأثرها في الفرد والجماعة، د. علي عبد اللطيف منصور، ط: دار الصفوة الغردقة – مصر، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1991م.

42. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق وتخريج محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ومحمد بن صالح بن محمد الدباسي، ط: دار طيبة بالرياض، ودار ابن الجوزي بالدمام (1405هـ - 1985م) و(1427هـ).

43. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد ابن عبد الرزاق الدويش، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض. د.ت.

44. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، ط: دار المعرفة: 1379هـ، بيروت.

45. الفروع وتصحيح الفروع، للإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامييني ثم الصالحي الحنبلي (ت763هـ)، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى 1424هـ -2003م.

46. الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، الشيخ جاد الحق على جاد الحق، ط: اللجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف 2004م.

47. قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة رقم 61 بتاريخ 1398/04/12هـ في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام 1398هـ.

48. قرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر في 1402/04/10هـ، الموافق لـ 1982/02/04م.

49. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء الإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت660هـ)، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة: 1414هـ - 1991م.

50. الكتاب المصنف في الآثار، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1403هـ.

51. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ)، تحقيق/كمال الحوت، ط: مكتبة الرشد، الأولى 1409هـ. الرياض.

52. كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ)، تحقيق/ محمد الأمين الضناوي، ط عالم الكتب، الأولى: 1417هـ - 1997م، بيروت.

53. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت730هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

54. الكليات، للإمام أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت1094هـ)، تحقيق / عدنان درويش – محمد المصري، ط مؤسسة الرسالة – بيروت د.ت.

55. لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي (ت711هـ)، ط: دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة: 1414هـ.

56. المبسوط، للإمام شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)، تحقيق/ خليل محيي الدين الميس، ط: دار الفكر، الأولى: 1421هـ - 2000م. بيروت.

57. مجلة مجمع الفقه الإسلامي لتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، صادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

58. المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف الدين النووي (ت676هـ)، الطبعة الكاملة تحقيق / محمد نجيب المطيعي، ط: مطبعة ومكتبة الإرشاد .د.ت، جدة.

59. مجموع فتاوي ورسائل ابن العثيمين، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، جمع وترتيب، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة الأخيرة – 1413هـ.

60. المحلي بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، تحقيق / أحمد محمد شاكر، ط: مكتبة دار التراث، د.ت، القاهرة.

61. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، اختصار الإمام محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت774هـ)، تحقيق / سيد إبراهيم، ط: دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.

62. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتاب العربي – بيروت: الثالثة: 1416هـ - 1996م.

63. المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

64. معجم البلدان، للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت626هـ)، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية: 1995م.

65. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، مجموعة رسائل علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ط: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة الأولى: 1419هـ.

66. معرفة السنن والآثار، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت458هـ)، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، ودور نشر أخرى بيروت والقاهرة، الطبعة الأولى: 1412هـ - 1991م.

67. المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى: 1408هـ.

68. مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، تحقيق/ محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: 1425هـ - 2004م.

69. الموقظة في علم مصطلح الحديث، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية: 1412هـ.

70. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت1004هـ) ط: دار الفكر للطباعة، 1404هـ - 1984م، بيروت.

71. نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، ط: دار المنهاج – الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.

72. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. الشهير بـ (شرح حدود ابن عرفة)، للإمام محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت894هـ)، ط: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ.

مراجع المواقع الإلكترونية:

1. رحمته صلى الله عليه وسلم في أمور الصيام – منشور بموقع نبي الرحمة (www.mercyprophet.org) رابطة العالم الإسلامي.
2. شواهد الرحمة في آيات الصيام، صالح أحمد العمودي، منشور بموقع الإسلام: 27 شعبان 1435هـ - 25 يونيو 2014م.
3. الفتاوي المصرية في مئة عام أو فتاوي دار الإفتاء المصرية. بموقع المكتبة الشاملة.
4. فتاوي موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، تم نسخه من الإنترنت: في 26 ذي القعدة 1430هـ - 15 نوفمبر 2009م. بموقع المكتبة الشاملة.
5. مجموع فتاوي الشيخ ابن باز، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. ط: بموقع المكتبة الشاملة.
6. مظاهر رحمته صلى الله عليه وسلم في جانب العبادة – موقع نبي الرحمة (www.mercyprophet.org) – رابطة العالم الإسلامي.
7. الموسوعة العربية العالمية (Global Arabic Ancyclopidia).
8. موسوعة المعلومات شبكة الإنترنت – 2014/10/18م.